تحديات الأمن المعلوماتي في مواجهة الجريمة الإلكترونية في ظل الإعلام الجديد

Information security challenges in facing electronic crime in the light of new media

قصعة سعاد[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
habibkassaa@gmail.com

قصعة خديجة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
khadkassaa@yahoo.fr

تاريخ الوصول :2019/02/18 القبول: 2020/03/02 /النشر على الخط: 2020/03/15
Received: 18/02/2019 / Accepted: 02/03/2020 / Published online : 15/03/2020

الملخص:

بقدر ما كانت الانترنت فضاء للرأي الحر، و وعاء استوعب كل ثقافات العالم وموسوعة كل المعارف والعلوم بقدر ما كان الاستخدام السلبي وغير الشرعي لها وخيم العواقب إذ وجدت المجتمعات والحكومات والأفراد نفسها أمام وضع جديد وسلوكات وجرائم جديدة أخذت صفة الإلكترونية ومجرم ذكي إلكتروني قادر على الولوج إلى مواقع الحكومات والمؤسسات الرسمية والتجسس عليها، و فك شفرات المواقع واختراقها وحجبها و أحيانا تدميرها وسرقة البطاقات الائتمانية وعودة القراصنة، قراصنة معلومات ومواقع لا صائدي كنوز، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية بالنشر والنسخ دون عودة لمالكي الحقوق كما أصبح بالإمكان انتهاك الأمن والخصوصية والمحرمات وأفكار لجماعات متطرفة تروج للإرهاب وغيرها من أنواع الجرائم الإلكترونية لا سيما مع مزايا و خصائص الإعلام الجديد التي جعلت الكل مساهما و فاعلا و منتجا ومستخدما فالشبكة مفتوحة للجميع بمجرد أن يكون الفرد متصلا بالأنترنت مما يضاعف من تحديات الأمن المعلوماتي وسبل المواجهة.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمن المعلوماتي، الجريمة، الجريمة الالكترونية، الإعلام الجديد.

Abrstract :

As far as the internet a space of free opinion and a pot that absorb all the world's cultures and encyclopedia of knowledge and sciences as is negative illegal use had severe consequences on societies governments and individuals that found themselves in front a new situation ,behaviors and crimes which took the feature of electronic. and such an intelligent criminal that can access to institutions and governments sites blocking them and sometimes distracting them and infringing private life as well as intellectual copyright and many other crimes especially with the new media which made of every one a contributor, productive, user since the net is accessible to everyone once the individual is connected to the internet that double the information security challenges and ways of confrontations.

Key words: Security, Information security, The crime, Fyber crime, The new media.

[1] المؤلف المرسل :سعاد قصعة الإيميل: habibkassaa@gmail.com

مقدمة:

أولا. التعريف بالموضوع:

يتفق الجميع على أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه الإعلام في مختلف النواحي الإنسانية و المجالات اقتصاديا، و سياسيا، و ثقافيا، وأمنيا، ... فالإعلام أحد الدعامات الأساسية و الفاعلة في نمو المجتمعات و استقرارها، فالحاجة إليه تزداد و تتعقد بتعقد المجتمعات و بنياته، فهو مرآة عاكسة لأحوال الفكر و السياسة، للمجتمع و الثقافة، للميادين والعالم، فمعظم الدراسات الحديثة تؤكد هذا الاتجاه وتدعمه لاسيما في تكوين الرأي والوعي ووجدان الشعوب.

و لما كان الأمن مطلبا إنسانيا وضرورة اجتماعية لنمو المجتمعات واستقرارها تنشده على الدوام، فهي تسعى لنشره و ضمانه باستخدام كل الوسائل الممكنة والمتاحة و الفاعلة ولعل أهمها دورا " الإعلام " بوسائله التقليدية والبديلة فهو وسيلة ضبط اجتماعي، قوة ناعمة لها مفعول الحقنة تحت الجلد، وسيلة لنشر وتفعيل الأمن والوعي به و دعم عمل الجهات الأمنية و المؤسسات المدنية والمجتمع و الأفراد، فبفضل خصائص الإعلام الجديد الذي هو مرحلة متقدمة و مفصلية من تاريخ تطور الوسائل الإعلامية بفضل التكنولوجية الرقمية، فإن منصاته واتاحته لكل من كان متصلا على الشبكة ومن أي نقطة من أي مكان حتى يصبح العالم كله بنقرة أصبع أمامك و ملكك، فإن الاستخدام تحدده النوايا و الخلفيات الاجتماعية و النفسية و الدينية و الايديولوجية لمستخدم هذه الوسائل الإعلامية الجديدة مما أفرز سلوكات طبيعية ترتبط بحاجة الأفراد للاتصال أو التعلم أو التجارة أو التسويق أو غيرها من السلوكات المشروعة، في المقابل هناك استخدامات غير مشروعة وضعت المجتمعات والحكومات والأفراد أمام وضع جديد وسلوكات تعد جرائم جديدة أخذت صفة الإلكترونية ومجرم ذكي إلكتروني قادر على الولوج إلى مواقع الحكومات والمؤسسات الرسمية والتجسس عليها، و فك شفرات المواقع واختراقها وحجبها و أحيانا تدميرها، وسرقة البطاقات الائتمانية وعودة القراصنة، قراصنة معلومات، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية بالنشر والنسخ دون عودة لمالكي الحقوق، كما أصبح بالإمكان انتهاك الأمن والخصوصية و التعدي على الحياة الخاصة للأفراد والمحرمات وأفكار لجماعات متطرفة تروج للإرهاب، وغيرها من أنواع الجرائم الإلكترونية لا سيما مع مزايا و خصائص الإعلام الجديد وهذا ما يستدعي حماية و تأمين الحياة على الشبكة و كل الأنشطة التي توفرها وسائل الإعلام الجديد بكل الطرق القانونية والتقنية خصوصا مما يضاعف من تحديات الأمن المعلوماتي وسبل المواجهة، هذا ما نحاول معالجته من خلال هذه الدراسة بالتركيز على النقاط الآتية: الأمن المعلوماتي، الإعلام الجديد و خصائصه، الجريمة الإلكترونية وسبل الحماية منها، التحديات التي نواجهها من أجل التأمين و الحماية.

ثانيا. إشكالية الموضوع:

إن التنامي الرهيب لمعدلات الجريمة الإلكترونية يجعلنا في مواجهة مخاطر وتهديدات تؤثر على مفهوم الأمن الشامل ومتطلبات الأمن الشعوري للأفراد اللذان يرتبطان بتأمين المعلومات و تبادلها لا سيما مع التغيرات التي نعيشها والإقبال على منصات وتطبيقات الإعلام الجديد الذي يسمح بالتدفق الهائل للمعلومات وبشكل مستمر مع ميزة المشاركة للأصدقاء وغيرها من المزايا الأخرى التي تتعارض مع متطلبات تأمين الشبكات و أنظمة المعلومات أو الحياة على النت و هنا يكمن التحدي الأكبر كيف يمكن أن نطور أنظمة معلومات و برامج حماية للكم الهائل من المعلومات المتاحة على النت أو التي تنشأ في البيئة الافتراضية مع امكانية أن تكون متاحة دون المساس بحرية الوصول إلى المعلومات وفي نفس الوقت مواجهة السلوكات المنحرفة التي تطال

المعلومات على الشبكة عن قصد أو دون قصد فتتعرض لمسارها أو توقفها أو تستغلها لأغراض تتنافى والتشريعات والقوانين و تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الأفراد و التنظيمات و الحكومات مما يشكل مساسا بالأمن القومي للدول و السلم الاجتماعي وغيرها من الآثار الاقتصادية و الثقافية ...الخ وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الرئيسي الآتي: ما هي تحديات الأمن المعلوماتي في مواجهة الجريمة الإلكترونية في ظل الإعلام الجديد ؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نستعين بالتساؤلات الفرعية الآتية :

1. ما الحاجة إلى الأمن المعلوماتي وما متطلباته؟
2. ما هو الإعلام الجديد وما هي مميزاته؟ ما هي الجريمة الالكترونية وما خصائصها وما هي سبل الحماية منها؟
3. ماهي التحديات التي تفرضها بيئة الإعلام الجديد على الأمن المعلوماتي في مواجهته للجريمة الالكترونية ؟

ثالثا. أهمية الموضوع:

يتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة لارتباطه بمجال حساس وهو المعلومة وتأمينها من الأخطار لا سيما كونها عصب الحياة في عصرنا الحالي، والاهتمام بها في مختلف المستويات الفردية أو الحكومية أو من قبل المنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما في ظل التنامي الرهيب لمعدلات الجريمة الإلكترونية ذات الصلة بوسائل الإعلام الجديد كالتجسس أو قرصنة المواقع أو التعدي على الحياة الخاصة للأفراد، أو الإرهاب الإلكتروني أو تسريب المعلومات ....الخ، وعليه فإن تكاثف الجهود لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود و تطوير آليات الحماية والتأمين على الشبكة تستدعي تطوير و دعم الأمن المعلوماتي .

رابعا. أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى توضيح دور الأمن المعلوماتي في الحماية و التأمين و ضمان الأنشطة الاقتصادية و السياسية و الثقافية ودعم حقوق الأفراد في الحد من الجرائم الإلكترونية التي تشهد تناميا ملحوظا مست آثاره الحياة الخاصة للأفراد والمؤسسات الاقتصادية وأسرار المؤسسات الحكومية مما شكل تهديدا قوميا لأمن الدول في مرات عدة وهذا من أجل تحقيق مطلب الأمن المعلوماتي الذي يجعل من موضوع الدراسة ذا أهداف اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و حتى نفسية فالأمن مطلب نفسي.

خامسا. منهج البحث:

سنعتمد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف من الدراسة، ويعتبر هذا المنهج الأنسب لدراستنا من أجل توصيف الظاهرة الجريمة الإلكترونية والكشف عن الأسباب المتعلقة بها كمشكلة وظاهرة إنسانية ومتطلبات الأمن المعلوماتي و دوره في المواجهة و علاقة ذلك بالإعلام الجديد و خصائصه، وهذا باعتمادنا على مجموعة من الكتب و الدراسات؛ ومنه الوصول إلى استنتاجات تساهم في معالجة الموضوع .

أولا: ماهية الأمن المعلوماتي.

1. تعريف الأمن المعلوماتي:

عموما فالأمن من جانبه الموضوعي هو غياب تهديد تجاه القيم المكتسبة، و أما الجانب الذاتي للأمن فهو يعني غياب الخوف.[1] وتتعدد مجالات الأمن إلى أمن مجتمعي، عسكري، اقتصادي، سياسي ...الخ.

فالأمن: هو ثمرة الجهود المبذولة والمشتركة من قبل الدولة والأفراد من خلال الأنشطة و الفعاليات في شتى مجالات الحياة للحفاظ على حالة التوازن الاجتماعي في ذلك المجتمع.[2] ويشمل الأمن المعلوماتي الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية المصادر البيانية من أجهزة أو برمجيات وبيانات وأفراد من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي تقع عن طريق الصدمة أو عمدا عن طريق التسلل، أو كنتيجة لإجراءات خاطئة أو غير الوافية المستخدمة من إدارة هذه المصادر وعليه فإن موضوع أمن المعلومات يشمل المحاور التالية:

- الأخطاء العفوية غير المعتمدة أثناء تجهيز البيانات لإدخالها على الحاسبة.
- حوادث فقدان أو تغيير المعلومات بسبب تعطيل الأجهزة أو حصول خلل في البرامج.
- سرقة المعلومات أو التقاطها أو تغييرها بشكل غير مأذون وما ينتج عن هذا من سوء استخدام هذا المصادر.
- فقدان قدرات إدارة المعلومات نتيجة وقوع بعض الكوارث الطبيعية[3].

ويمكننا القول أن الأمن المعلوماتي هو كل ما تعلق بأمن وسلامة وسرية وصيانة وحماية المعلومة سواء تعلق الأمر بالجانب الإداري والمعاملات التي تتبادل فيها المعلومة أو الجانب التقني والفني أي الوسائل المستخدمة في الأمن والحفظ والصيانة والتخزين والبرمجيات كما لا نستثني من ذلك مراكز تواجد الحاسبات.

2. مرتكزات الأمن المعلوماتي:

نشير هنا الى وجهين يمثلان أمن المعلومات الوجه التقني والوجه التشريعي.

أ. التقنية: لتكنولوجيا المعلومات دور كبير في تحقيق أمن المعلومات ففي إطار حاجة التدابير التي يتم اتخادها في مجال الأمن السيبراني أي الانسجام مع الصعوبات المهنية التنظيمية والتشريعية، فإنه تظهر الحاجة إلى التدقيق والملاحقة والاحتفاظ بالسجلات لاسيما في المجالين الحكومي و التجاري.

وتنبع هذه الحاجة من متطلبات إثبات التصرفات و الحقوق ...و قد يرى البعض أن القصور الأمني في تكنولوجيا المعلومات هو انعكاس لطبيعة تكنولوجيا المعلومات والفضاء السيبراني كما أنه انعكاس لحقيقة أن المستخدمين يتحركون في عالم افتراضي، و يعملون عن بعد وعلى نحو مجهول الهوية نسبيا. [4]

نشير هنا في هذه النقطة إلى دور برامج التشفير وبرامج الحماية الأخرى كالتوقيع الإلكتروني، كما تدعم القوانين والتشريعات و تنظم هذه التقنيات حتى لا تخل بحقوق الأفراد في الاتصال والاطلاع على المعلومات وتنظيم مسألة الإتاحة .

---

[1]- مرابط رابح، المأزق الأمني المتعدد الأبعاد ، مجلة دراسات استراتيجية ، ع 10 ،الجزائر ،ص 132

[2]- جاسم خليل، الاعلام الأمني بين النظرية و التطبيق ،مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ،2006 ،ص 14

[3]- دلال صادق، حميد ناصر الفتال، أمن المعلومات، هيئة التعليم التقني، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص12.

[4]- بن حسن العريشي جبريل ،الشلهوب محمد حسن ،أمن المعلومات ، ط 1، الدار المنهجية ،الأردن،2016، ص 29 ،30.

ب. التشريع: لا بد من ايجاد الوسائل التي يمكن لمستخدمي الانترنت اللجوء إليها، سواء للمطالبة بحقوقهم أو للمحافظة عليها. إذ لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجدوا أنفسهم مجردين من الإمكانات التي تساعدهم على اللجوء الى المحاكم بالاستناد إلى نص واضح، يمكن الركون إلى قوته الإلزامية وإلى امكانية تطبيق الحكم الصادر نتيجة له.[1]

وهنا فإن العديد من دول العالم واستجابة لمتطلبات البيئة الرقمية أصدرت العديد من القوانين المنظمة التي عملت من خلالها على توضيح آليات الحماية القانونية للبيئة الرقمية و الجرائم المتعلقة بالفضاء السيبراني والتعدي على حياة الأفراد على الشبكات .

3. عناصر الأمن المعلوماتي:

أ. السرية أو الموثوقية: و تعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين لذلك.

ب. التكامل و سلامة المحتوى: التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح و لم يتم تعديله أو العبث فيه، وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره أو العبث[2]به في أي مرحلة.

ج. استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة: التأكد من استمرارية عمل النظام المعلوماتي واستمرارية القدرة على التفاعل مع المعلومات، وتقديم الخدمة لمواقع المعلوماتية، وأن مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها.

د. عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به: و يقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها أنه هو الذي قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر قدرة إثبات أن تصرفا ما قد تم من شخص ما في وقت ما.[3]

إن الحديث عن الأمن المعلوماتي يتطلب المزيد من الشرح و التفصيل و العديد من العناصر التي لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، ولكننا حاولنا تقديم أهم العناصر التي تساعدنا في معالجة موضوعنا وتحديد التحديات التي تواجهه في مواجهة الجريمة الإلكترونية في بيئة الإعلام الجديد والتي تكون مخاطر تتعلق بشقيه: التقني فتطال البرمجيات أو الأجهزة، البيانات أو الاتصالات، أو الشق التشريعي و القانوني الذي يتطلب التوفيق بين ما هو قانوني و خصائص وسائل الإعلام الجديد، بين الوسائل و حقوق الأفراد و هذا ما يتطلب إدارة مخاطر ووضع سياسات أمنية لذلك .

ثانيا: الجريمة الإلكترونية: الماهية والأنواع.

[1]- المرجع نفسه ، ص 32.

[2]- علوطي محمد، تحديات الأمن الإلكتروني في المؤسسة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، ع 6 ، جامعة بسكرة،2009، ص 168.

[3]- المرجع نفسه، ص 168

1. تعريف الجريمة الإلكترونية: إن الجريمة عموما هي سلوك إنساني غير سوي[1] يستوجب العقاب، أمَّا الجريمة الإلكترونية فلها مسميات كثيرة: الجريمة المعلوماتية، جرائم الفضاء الافتراضي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، جرائم مجتمع المعلومات، جرائم مجتمع المعرفة، وجرائم مجتمع ما بعد المعلومات.

وعلى اختلاف التسميات وبتعدد مداخل الدراسات وزواياها الفقهية والتقنية والمعلوماتية والقانونية تعددت التعاريف وسنورد منها ما يأتي:

أ. **التعريف الفقهي:** يميل أصحاب هذا الموقف إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[2]، فهذا التعريف يجعل من الجريمة الإلكترونية كل فعل غير مشروع يرتبط بالحاسب الآلي كأداة أساسية في الجريمة أو كمعتدى عليه.

ب. **أمَّا في الفقه الجنائي:** فجرائم الحاسب الآلي هي جرائم الاستخدام غير المشروع للحاسبات[3]، وهذا التعريف بقدر ما هو مقتضب إلا أنه شامل فتعدد استخدامات الكمبيوتر يعني تعدد أنواع الجرائم المقترفة ومجالاتها.

ج. **التعريف التقني:** قدم مكتب تقييم التقنية في الو.م.أ تعريفا للجريمة المعلوماتية من خلال تعريف جريمة الحاسب الآلي بأنها: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا[4].

هذه التعاريف كلها تتفق على عنصر وحيد رئيسي لمفهوم الجريمة الإلكترونية وهو الحاسب الآلي كأداة لكنه أيضا قد يكون معتدى عليه أو بيئة الجريمة.

وعليه سنقدم تعريفات أكثر دقة وشمولا منها:

-Jack Bologna Robert J Lindquist: جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة Mens أو أداة instrument لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها.[5]

- ويعرفها أمير يوسف فرج "مستشار قانوني": أن الجريمة المعلوماتية هي كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية.[6]

2. أنواع الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية: على اعتبار أن ثورة المعلومات وتكنولوجياتها، قد مست كل المجالات وكل القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والخدماتية، فإن الجريمة أيضا تعددت وتنوعت وتلونت بلون مجالاها، فاستهدفت الأشخاص والمؤسسات والحكومات لا بل حتى الحياة الخاصة وأسرارها، وعليه سنقدم التصنيفات التالية:

---

(1)- أبو جلال إسماعيل، سلمان، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2011م، ص 154.

(2)- حجازي بيومي، عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي: دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007م، ص20

(3)- المرجع نفسه، ص20

(4)- المرجع نفسه، ص 20.

(5)- المصري يوسف، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، ط1، دار العدالة، مصر، 2011م، ص7.

(6)- فرج يوسف، أمير، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011م، ص154.

أ. تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة: هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات وهو التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ونجد حسب هذا المعيار الأنواع التالية:

- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحواسب: وهي أولا الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة التقنية الفيروسات، وثانيا الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات وجرائم التحرير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة، آليا واستخدامها).
- والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة[1].
- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه: جرائم قرصنة البرمجيات، التي تشمل نسخ وتقليد ما يتوفر على الشبكة من إنتاج فكري وأدبي دون ترخيص والاعتداء على العلامات التجارية وبراءة الاختراع.

وقد ترتب على نشاط الجاني خسائر مادية غير محددة تتجاوز الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التقليدية.[2]

ب. **تصنيف الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة:** الاتجاه العالمي الجديد يقسمها إلى جرائم هدف ووسيلة ومحتوى وأفضل ما يعكس هذا الاتجاه أي التقسيم، الاتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام 2001، حيث أن العمل منذ 2000 يتجه إلى وضع إطار عام لتضيق جرائم الكمبيوتر والانترنت وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى في محل التعاون الدولي، وعليه أوجدت هذه الاتفاقية أربع طوائف جديدة :

- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة والموفورية، المعطيات والنظم وتضم: الدخول غير القانوني(غير مصرح به)، الاعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، اعتراض النظم، إساءة استخدام الأجهزة.
- الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية.
- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر.
- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة قرصنة البرمجيات.[3]

ج. **صفات القائم بالجريمة الإلكترونية:** تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في أساليبها وبيئتها، وكذا مرتكبها فلم يعد ذلك الجاني أو المجرم أو اللص أو السارق الذي يعتدي ويحمل أسلحة مادية؛ هذه المرة إنه لص ذكي سارق إلكتروني قرصان لا يحمل سيفا، لكنه يملك برمجيات وقادر على تفخيخ وتحطيم واختراق وحجب أي موقع، إنه يصنع فيروسات شبيهة بفيروس فقدان المناعة لكنها معلوماتية إن صح القول والتشبيه.

---

[1]- فرج يوسف، أمير، مرجع سابق، ص98،99.

[2]- دروش فهيم، محمد، الجريمة وعصر العولمة: ملف لأشهر المحاكمات في مصر، السر الذهبي للطباعة، مصر، 2000م، ص 221.

[3]- فرج يوسف، أمير، مرجع سابق، ص98،99.

إن التسلل HACKING إلى داخل أجهزة الحاسب الالكتروني بنية الإزعاج أو سرقة البيانات أو تشويه المعلومات الموجودة عليه أمر مرعب للشركات والأفراد أما القائمين بهذه الجرائم فيمكن تصنيفهم كالآتي: المتطفلون ومحبو المال والمحترفون.

- ❖ المتطفلون: مجموعة من الناس الذين يحاولون التسلل إلى الحاسبات الإلكترونية أو الانترنت لغرض إثبات مقدرتهم أو تحديهم أو لمجرد المزاج وليس لغرض الكسب المادي كهدف أساسي.
- ❖ محبو المال: وهم مجموعة من الناس من داخل المؤسسات أو الشركات الذين يحاولون التسلل إلى الحاسبة الإلكترونية لغرض سرقة المال، وأغلبهم من المبرمجين الموهوبين والأذكياء الذين يعرفون كيف يكتبون البرامج بذكاء؛ لمساعدتهم على سرقة المال أو الاحتيال بمساعدة الحاسبة لسرقة الأموال من المصارف ومؤسسات الأعمال.
- ❖ المحترفون: وهم مجموعة من الناس الذي يحاولون التسلل إلى الحاسبة الإلكترونية لغرض سرقة معلومات قيمة جدا وحساسة وسرية، والدوائر الحكومية والعسكرية هي إحدى الجهات الرئيسية التي تحتفظ بملفات سرية ومهمة، ومن الصعوبة في هذا النوع من الجرائم حماية المعلومات [1]كما يتصف هؤلاء بسمات معينة : أعمارهم ما بين 18- 46 سنة عادة والمتوسط العمري لهم 25 عاما، المعرفة والقدرة الفنية الهائلة، الحرص الشديد وخشية الضبط وافتضاح الأمر، وارتفاع مستوى الذكاء ومحاولة التخفي.

3. أشكال العلاقات والقواعد للتشريعات القانونية المتأثرة بتقنية المعلومات:

أثرت تقنية المعلومات على التشريعات القانونية تأثيرا كبيرا يظهر بوضوح في ظهور واستحداث نصوص تشريعية تتماشى وهذا التطور كالآتي:

- ❖ القانون المدني والإثبات التجاري= التعاقد الالكتروني والإثبات الالكتروني، التجارة الالكترونية ونقل التكنولوجيا المنظم ضمن القانون التجاري.
- ❖ الملكية الفكرية = حماية المصنفات الرقمية بأنواعها ومسائل نقل التكنولوجيا والأسرار التجارية.
- ❖ تشريعات البنوك= البطاقات الالكترونية والدفع الالكتروني والبنوك.
- ❖ القانون الجنائي والموضوعي والإجرائي= جرائم الكمبيوتر والانترنت والقواعد الجنائية الإجرائية.
- ❖ حقوق الإنسان= حماية الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومة.
- ❖ الاستثمار والتجارة الدولية= الأسواق المالية الإلكترونية وتحرير الخدمات وتشجيع الاستثمار.
- ❖ التعليم والتأهيل= التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
- ❖ الخدمات والمصالح الحكومية= الحكومة الإلكترونية.
- ❖ التنظيم القطاعي وحماية المستهلك= المعايير والمواصفات والتشفير وتنظيم قطاعات الاتصالات وتقنية المعلومات وحماية المستهلك ووسائل المنافسة ومنع الاحتكار.
- ❖ الإعلام والإعلان= النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني.

[1]- صادق دلال، الفتال ناصر، حميد، أمن المعلومات، هيئة التعليم التقني، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 143.

❖ الأتمتة القانونية= أتمتة النظام القضائي وإدارة خدمات المحاماة والتسويات الالكترونية.[1]

ما نلاحظه هنا أن كل هذه الأنشطة التي تم تنظيمها قانونا بقوانين تخص الدول وقوانين دولية عالمية، جلها تمثل أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تضمنها و توفرها منصات الاعلام الجديد، و بشكل كبير و موسع يرتبط بانتشار الانترنت و اتاحتها و طرق الوصول إليها، التي لا تشترط فيها وسائل الاعلام الجديد التحقق من الهوية أو إن كان مستخدمها أو من حصل عليها مخول بذلك فعلا، وغيرها من الإشكالات التي تنافي ما هو محدد و مضبوط قانونا و التي أشير إليها سابقا في عنصر الجرائم الالكترونية .

4. بعض الإحصائيات لجرائم المعلوماتية في الجزائر.

أردنا هنا أن نعطي فكرة بالإحصائيات عن معدلات هذه الجرائم في الجزائر و تناميها بشكل لافت للنظر و أن الأمر يتطلب فعلا المواجهة.

❖ جدول يوضح تصاعد بعض من جرائم المعلومات كقضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي طرحت على المحاكم وعدد الأشخاص المتابعين (إلى غاية 30 أفريل 2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
عدد الجرائم	01	01	03	06	12	12	35
عدد الأشخاص المتابعين	00	01	03	13	51	20	88

المصدر: الأخضري مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الافتراضي، الملتقي الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، ماي 2010م،ص3_9.

❖ معلومات عن مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: السن: ما بين 25و 30 سنة، له معرفة بالمعلوماتية تقني أو طالب 99% ، له علاقة بالضحية غالبا مهنية 84% ، الدوافع : مادية 65%، انتقامية 15%، الفضول 15%، التحدي 05%.

❖ ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري بنسبة 60%، شركات خاصة بنسبة20%، شركة خاصة أجنبية بنسبة11%، أشخاص طبيعيين06%، هيئة عمومية أجنبية 03%. [2]

ثالثا: الإعلام الجديد و خصائصه.

1. مفهوم الإعلام الجديد: لم تتضح معالم هذا الإعلام الجديد أو البديل بعد بالرغم من أنه أحدث نقلة نوعية بمفهوم الإعلام، تمثلت بالمواقع الإلكترونية والمواقع الاجتماعية والمدونات والبوابات ومواقع المحادثة أو الدردشة وغيرها على شبكة الانترنت،

[1]- يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية: برنامج تدريب المحامين الأردنيين، الأردن، 2003م_2004م، ص7،8.

[2]- الأخضري مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الافتراضي، الملتقي الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، ماي 2010م،ص3_9.

وكذلك أثره في تغيير مفهوم الإعلام القديم وتطور وسائله المعتادة، كالصحافة والإذاعة والتليفزيون فقد شهدت جميعها تحولات كبيرة في السنوات القليلة الماضية، ولكن لغاية اليوم لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لهذا الإعلام الجديد.

يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة High-Tech Dictionary الإعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه: " اندماج الكومبيوتر وشبكات الكومبيوتر والوسائط المتعددة "، وبحسب (ليستر Lester) الإعلام الجديد باختصار هو: "مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين تفجر المعلومات وعصر الاتصالات"، ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "مجموعة هويات اجتماعية ينشئها أفراد أو منظمات لديه روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي ويمثلها هيكل أو شكل ديناميكي لجماعة اجتماعية"، ويمكن تعريفه أيضا على أنه: " الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الانترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع" .[1]

وردت العديد من التسميات للإعلام الجديد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال، إعلام عصر المعلومات، إعلام الوسائط المتعددة، إعلام الوسائط التشعبية، صحافة المواطن، الإعلام الاجتماعي وغيرها من التسميات.

وسنورد نحن تعريفا إجرائيا للمفهوم على النحو الآتي:

أنواع الإعلام الإلكتروني الذي يقدم في شكل رقمي تفاعلي تزامني لا مركزي أكثر تحررا واستقلالية، ويعتمد على اندماج الرسائل النصية والصوت والصورة ومقاطع الفيديو في الوقت نفسه، وأهمها مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمدونات الإلكترونية والصحافة الإلكترونية، فهو عملية التزاوج (Convergence) ما بين تكنولوجيات الاتصال والبث الجديدة والتقليدية مع الكومبيوتر وشبكاته فهو لا يشبه وسائط الاتصال التقليدية وتنشأ داخله حالة تزامن في إرسال النصوص والصور المتحركة والثابتة والأصوات.

2. خصائص الاعلام الجديد:

- **التفاعلية Intractivity**: والتفاعلية في سياق الاتصالات تشير إلى الاتصالات الشخصية بين الأفراد، وتعرف على أنها: مدى تمكن المشاركين في اتصال ما من ممارسة السيطرة، وتغيير الأدوار في سياق تبادلي. ومن وجهة النظر الخاصة بالاتصال عبر الكمبيوتر فإن التفاعلية: هي درجة تمكن التكنولوجيا من التفاعل والتجاوب الفوري مع المستخدم [2]، ومن هنا يجب التمييز بين التفاعلية في الاتصال الشخصي والمتمثلة في رجع الصدى والتفاعلية كمفهوم حديث مرتبط بتكنولوجيا الاتصال الحديثة والمتمثلة بوضوح في الاتصال عبر شبكة الانترنيت .[3]

---

[1]– محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين ، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، 2012 ، ص 11 .

[2]– رشا عبد الله، شبكة الانترنيت في مصر والعالم العربي، آفاق النشر، القاهرة، 2005، ص 119.

[3]– حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمية ، رحمة برس للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007، ص 47.

- **قابلية التحريك Mobility** : هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدميها الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر في أثناء حركة الأفراد مثل حاسب إلكتروني نقال فردي بطابعة.[1]
- **التزامنية Synchronization**: يعد الإعلام الجديد وسيلة متزامنة وغير متزامنة في الوقت نفسه، تبعا للتطبيق أو الخدمة المستخدمة، فليس من الضروري أن يكون المستخدم موجودا أثناء إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية، فالبريد الإلكتروني غير متزامن وهناك تطبيقات أخرى خاصة بشبكة الانترنت مثل برامج الدردشة أو الرسائل الفورية والتناظر عن بعد وهي تطبيقات متزامنة.[2]
- **اللاجماهيرية Demystification**: حيث تتجه الوسائل الجديدة إلى تحويل المجتمع نحو الفردية، من خلال توجيه رسائل تخاطب الحاجات والرغبات الفردية، ونتيجة لذلك بدأت الكتل الجماهيرية تتفتت.[3]
- **قابلية التحول**: وتشير لقدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسيط لآخر.[4]
- **الانتقائية**: تعني أن الجمهور يختار بنفسه نوعية المواد التي سوف يتعرض لها، مما يضاعف من تأثير الأفراد، فالاتصال عبر شبكة الانترنت يوفر للمستخدمين فرصة التعرض الانتقائي.
- **عدم المركزية**: إذ لا يمكن التحكم في تدفق خدمات الإعلام الجديد أو فيما يحمله من مضامين من قبل الحكومات أو الأفراد، فإذا كان إصدار صحيفة في غالبية دول العالم يتطلب الحصول على رخصة حكومية، فان إنشاء موقع على شبكة الانترنت لا يتطلب مثل هذا التصريح.[5]
- **اللامكانية**: تتخطى شبكة الانترنت كل الحواجز الجغرافية والمكانية التي حالت منذ التاريخ دون انتشار الأفكار وامتزاج الناس وتبادل المعارف، ومنها الاقتصادي (تكلفة شحن المواد المطبوعة من مكان لآخر)، ومنها السياسي (حيلولة بعض الدول دون دخول أفكار وثقافات معينة إلى بلادها)، أما اليوم فتمر معلومات هائلة عبر الحدود في شكل إشارات إلكترونية لا تقاوم.
- **المالانهاية**: يشير مفهوم المالانهاية إلى الأنشطة أو الموارد التي لا تتوقف ولا تنتهي و المتاحة 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع، وغالبية أنشطة وخدمات الإعلام الجديد لا تنتهي فهي لا تغلق ومتاحة بصورة دائمة.[6]

---

(1)– زينب محمد حامد حسن، صورة الإسلام كما تعرضها المواقع العربية على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 76.

(2)– رشا عبد الله، مرجع سابق، ص 120.

(3)– محمود تيمور، محمود علم الدين ، الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2004، ص197.

(4) عبد الله سعد محمد أبوراس، معالجة مواقع الانترنيت الإخبارية العربية الإصلاح السياسي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 184.

(5)– عبد الله سعد محمد أبوراس ، المرجع السابق، ص 184

(6)– زينب محمد حامد حسن، صورة الإسلام كما تعرضها المواقع العربية على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 75.

3. العوامل الرئيسية للإعلام الجديد: وراء ظاهرة الإعلام الجديد عوامل تقنية واقتصادية وسياسية يمكن إيجازها فيما يلي:

- **العامل التقني:** والمتمثل في التقدم الهائل في تكنولوجيا الكمبيوتر تجهيزاته وبرمجياته، وتكنولوجيا الاتصالات لاسيما ما يتعلق بالأقمار الصناعية وشبكات الألياف الضوئية، فقد اندمجت هذه العناصر التكنولوجية في توليفات اتصالية عدة إلى أن أفرزت شبكة الانترنت وأصبحت وسيطا اتصاليا يحوي بداخله جميع وسائط الاتصال الأخرى المطبوعة المسموعة والمرئية، وكذلك الجماهيرية والشخصية.
- **العامل الاقتصادي:** والمتمثل في عولمة الاقتصاد وما يطلبه من إسراع حركة السلع ورؤوس الأموال وهو ما يتطلب بدوره الإسراع في تدفق المعلومات، وليس هذا لمجرد كون المعلومات قاسما مشتركا يدعم جميع النشاطات الاقتصادية بل لكونها سلعة اقتصادية في حد ذاتها تتعاظم أهميتها يوما بعد يوم. بقول آخر أن عولمة نظم الإعلام والاتصال هي وسيلة القوى الاقتصادية لعولمة الأسواق وتنمية النزعات الاستهلاكية.
- **العامل السياسي:** والمتمثل في الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام من قبل القوى السياسية بهدف إحكام قبضتها على سير الأمور والمحافظة على استقرار موازين القوى في عالم شديد الاضطراب زاخر بالصراعات والتناقضات .[1]

4. أهم الجرائم الالكترونية انتشارا على تطبيقات الإعلام الجديد- فيس بوك-: يعد الفيس بوك أشهر تطبيقات و منصات الإعلام الجديد فهو الأعلى ارتيادا و استخداما من حيث عدد المرتادين، فهو المتهم الأول، وهذا لما يتميز به من: عدم اشتراط الهوية الحقيقية للمستعمل، يمكن للفرد استخدام أكثر من حساب و بأسماء مختلفة، لا يمكن من خلاله التأكد من العمر أو الجنس، وخاصية التشاركية التي لا تسمح بمراقبة المحتوى أو مصدره، و كلها خصائص تتعارض إلى حد كبير مع متطلبات الأمن المعلوماتي أو الإلكتروني التي أشرنا إليها سابقا.

ونشير هنا الى بعض الجرائم التي كان الفيس بوك مسرحا لها أو أداة للجريمة فيها: كالتجسس الإلكتروني، التسريبات المعلوماتية للمعلومات المهمة أو السرية، التحرش الإلكتروني، الابتزاز و التهديد، الارهاب الإلكتروني.

رابعا: تحديات الأمن المعلوماتي في ظل الإعلام الجديد.

وتتمثل هذه التحديات في الآتي:

- كيفية مواجهة الصعوبات الناجمة عن التكنولوجيا و البرمجيات و طرق تنفيذها، والقدرة على التحكم فيها، لا سيما مع خصائصها التي تتجاوز أحيانا قدرات الأفراد فتؤدي إلى ارتكاب جرائم دون قصد فتكون هناك إساءة استعمال.
- تكييف القوانين و التشريعات مع طبيعة التطورات التقنية، أي تحدي التوفيق بين عناصر الأمن المعلوماتي في شقيه التقني و التشريعي، وكذا التنظيمي أيضا أي تسيير المؤسسات.

[1]- اسعيداني سلامي، 1000 سؤال في الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ،ص ص 468،469.

- ❖ تحقيق الأمن المعلوماتي يواجه تحدي كبير، فالتحقق من هوية الأفراد الذي يعد مجسدا للمفهوم الأمني نجد العكس منه، فوسائل الإعلام الجديد لا تشترط الكشف عن الهويات الحقيقية للأفراد مما يصعب من ملاحقة مرتكبي الجرائم في حال وقوعها وصعوبة تتبع المصدر الحقيقي.
- ❖ يكون مطلب الأمن المعلوماتي أمام تحدي آخر و هو الجرائم العابرة للحدود.
- ❖ تحدي السرية الذي يواجه بالرفض من قبل الباحثين عن الحقيقة أو قد يتعارض مع الحق في الوصول إلى المعلومة.

الخاتمة:

إن تحقيق الأمن المعلوماتي ليس مطلب فرد أو مؤسسة أو دولة معينة، إنما هو مطلب دولي عالمي أفرزه التطور التكنولوجي والعالم السيبراني أو الافتراضي، الذي جعل من الجريمة غير تقليدية فهي مستحدثة وعابرة للحدود و مواجهتها في بيئتها المترامية الحدود تقنيا، و تقفيها وتقفي مرتكبيها تفرض أن يكون هناك تعاون دولي في المجال التقني والقانوني، كما يستدعي الأمر أيضا تربية رقمية وثقافة رقمية تحدد علاقة المستعمل بالأداة و حقوقه في هذا الفضاء السيبراني، و كذا ثقافة قانونية تسمح بمعرفة ما يكون مسموحا و فعلا سويا على الشبكة أو ما هو غير سوي و يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب جرم، أو حتى التبليغ في حالة ملاحظته لممارسات مشبوهة، فالمطلب الأمني ليس بتأمين الشبكات أو الفضاء الإلكتروني فقط و لكن بتحقيق مطلب الأمن النفسي للأفراد على الشبكة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. اسعيداني سلامي، 1000 سؤال في الإعلام والاتصال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2013م.
2. جاسم خليل، الاعلام الأمني بين النظرية و التطبيق ،مركز الكتاب للنشر، القاهرة ،2006 م.
3. أبو جلال إسماعيل سلمان، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2011م.
4. حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني بين التفاعلية والرقمية، رحمة برس للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2007م .
5. بن حسن العريشي جبريل، الشلهوب محمد حسن، أمن المعلومات، ط 1 ،الدار المنهجية، الأردن ،2016 م.
6. حجازي بيومي، عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي: دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007م.
7. رشا عبد الله، شبكة الانترنيت في مصر والعالم العربي، آفاق النشر ،القاهرة ،2005م.
8. دروش فهيم، محمد، الجريمة وعصر العولمة: ملف لأشهر المحاكمات في مصر، السر الذهبي للطباعة، مصر، 2000م.
9. دلال صادق، حميد ناصر الفتال، أمن المعلومات، هيئة التعليم التقني، دار الياز وردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

10. فرج يوسف، أمير، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011م.

11. محمود تيمور، محمود علم الدين ، الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال ، المكتبة الأنجلو مصرية ،القاهرة ،2004 .

12. المصري يوسف، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، ط1، دار العدالة، مصر، 2011م.

13. يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية: برنامج تدريب المحامين الأردنيين، الأردن، 2003م_2004م

ثانيا: الرسائل و المجلات:

1. زينب محمد حامد حسن، صورة الإسلام كما تعرضها المواقع العربية على شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007م.

2. عبد الله سعد محمد أبوراس، معالجة مواقع الانترنيت الإخبارية العربية الإصلاح السياسي في المملكة العربية السعودية ،رسالة ماجستير، كلية الإعلام ،جامعة القاهرة، مصر، 2007م.

3. علوطي محمد، تحديات الامن الالكتروني في المؤسسة ،مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، ع 6، جامعة بسكرة،2009 .

4. محمد المنصور، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2012 .

5. مرابط رابح، المأزق الأمني المتعدد الأبعاد ، مجلة دراسات استراتيجية ، ع 10 ،الجزائر ،ص 132.

ثالثا: الملتقيات:

1. الأخضري مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الافتراضي، الملتقي الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، الجزائر، ماي 2010م.